

الكف ما ذكره الزحشي خلاف ما ذكره النجاة وخصاره في مفصلة  
ابو شامة رأى النجاة بدل الائمة بما في الائمة تضمن عليه وعلى النجاة  
ثم قال لم يوافق الزحشي النجاة اختار مذهب القراء في الكسوف  
وما في المفضل فهو صكاته قول النجاة **قوله** اذا عرفت هذا فنقول  
اذا اقبلت الثانية فان كان الائمة الاولى **قوله** بل يوم  
مضى واجواب قول المصنف ودلتناية عمدة عند الوصل  
اذا انفتح فاقبلها لا يستلزم عدم العود عند غيره لعدم  
غايته انه يبين عود الثانية عند الفتح وترك الصور بالافعال  
اختصارا وان يقول قولنا اذا انفتح فبدا صرازا وقوله يا  
قطام امل فتقل هذا لان قطام راى منية على الكعبين  
الحجاز وقوله ان تكون مفتوحة الا في مواضع معدودة معينة  
فان معدودة وان استقلت في العلة وفي غير الائمة  
ليس الا في الام التعريف واليمين والعتة تصدق على الواحد  
الاثنين الا ان تحفظ مواضع جمع كقوله لا تتناول الا  
فوق العشرة الا ان يقال هذا على ما قيل من ان الاثقال  
اقول ما يطوق عليه الحج مطلقا عند جماعة وضمهم صا الكسوف  
عند بعضهم وصدفت الائمة في خذ وكل وربع القياس  
يقضي ان يكون الائمة من تاخذ وتاخذ وتاكل او خذوا وكل  
واورد **قوله** واد اهلك بالصلوة اهلك الرجل زوجته  
عند الامام اعظم لقوله تعاوسر باهله اعترض عليه  
بانهم يرون الائمة الزوجية خاصة لانه قال في الفاضل

اعتبر ايضا على الرابع

بما يقع الائمة

نوسى

نوسى الاجل الموقول لاهله ملكوا الا يرى انه خارج خطا  
الجمع وفيه نظر لانه ربما خطبت المرأة الواحدة بخطاب  
الجماعة المذكور بقول الرجل عن اهلهم فعلموا ذلك بالجمعة  
في سنة ما فيقول على الا فرادى والثانية الى جمع والتكثير  
فيصعد الضمير بها بمرتين ومنه ينزل الائمة ذكره في الجمع  
وقوله في راس التمثال اي نحو راس في الائمة التمثال ان يفسد  
وتصوره في التمثال الذي يتعاقب ذوات الروح والصور  
عام وكان التمثال في شريعة من قبلنا ما جاحا وصادقا  
دائما عليه السلام في غير عرض الله عنه وكان على التمثال  
وبنها رضيع الحسان وذلك ان تجد في ما اخذ في سبع  
الحيسان وقتلهم وقد ولد هو للقتلة انه في عقدة جارية  
ان جوصه ففيض الله بجانها انما يحتفظ وابوه رضيع  
وبها يلج ان فلما كبر صور ذلك في خاتمة حتى ان يفسد الكليم  
وقوله واد بالاسم الى بستر عبور المسلمين وفيه بالطلب  
يقول الكلب لعقور كما يقال فلان اعتق كذا وكذا راسا  
وتملكه يقال امر كرس ما دام راسك سالما وذكر الراس  
لمت كلمة راس التمثال والملك القليل في راسه كقوله  
باسهل **قوله** واد راسي عاون تاؤر وهذا ايضا كقوله  
بالاوق والتخفيف على القياس المذكور والائمة من ذر ابوز  
اصلم از قلبت الثانية يا **قوله** قول في قرارة البيعة  
سال سائل ان قال ابن مالك ليس ان قرارة من قرارة